انها قد تضطر الى ترك النفقه لتتخلص عنه وقال بعضهم لا تخرج لانها ابطلت
النفقه باختيارها فلا يكون عذرا في حق الشرع فلا تخرج واذا اختلعت على ان لا
سكنى لها حيث يبطل مؤونة السكنى عن الزوج ولا يحل لها الخروج وهذا مذهب
عامة العلماء وقال بعضهم ان شاءت اعتدت في بيت زوجها وان شاءت في غيره وهو
مذهب عطاء وتمسك بقوله تعالى فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
قوله وجوابه ان الاية منسوخة لان اول الاية وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج والوصية للوارث منسوخة وكذا العدة الى الحول منسوخة فكذا هذا
قوله وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال
وقوع الفرقة والموت وهذه من مسايل القدوري ولم يذكر القدوري قوله والموت
اذ ليس فيه كثير طايل لان الفرقة تشتمل الفرقة الحاصلة بالطلاق غيره ثم
الاصل في عدة الطلاق قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن نسب البيوت اليهن
نحو السكنى كما قال تعالى وقرن في بيوتكن وانما البيوت للازواج ثم السكنى عام
يشتمل البيت المملوكة والمستاجرة والمستعارة جميعا حتى لو كانت زايرة اهلها
او كانت في غير منها لامرين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكناها بلا ماخذ
وكذا في عدة الوفاة والاصل في عدة الوفاة قوله عليه السلام اسكني في بيتك وقد مر تمثيل
هذا ومعنى قوله حتى يبلغ الكتاب اجله اي الذي كتب عليها من العدة
قوله وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت
وهذا لفظ القدوري يعني هذا الذي قلنا من وجوب العدة عليها في منزل
سكناها في حالة الاختيار انما في حالة الضرورة فلها ان تنتقل الى غيره لان
الضرورات كما اذا كان نصيبها سهم المحظورات كما اذا كان نصيبها وحده لا يكفيها
ولا يرضى الورثة بسكناها في نصيبهم فاخرجوها وكما اذا خافت انهدام المنزل او خافت

عن متاعها في ذلك المنزل من سرقة او نهب وكذا اذا كانت في بعض الوسايق
تدخل عليها خوف من السلطان او غيره فلها ان تنتقل الى المصر وكذا اذا كان
المنزل باجرة وهي لا تقدر على اداييها قوله ثم اذا وقعت الفرقة بطلاق
باين او ثلاث لا بد من ستر بينهما ثم لا باس اي بعد وجود الستر لا باس بان
يسكنا في منزل واحد لان الرجل مسلم مستور بالحرمة والظاهر من حال المسلم اجتناب
الحرام الا اذا كان فاسقا يخاف عليها منه الفجور فيكون خوف الفجور عذرا لان
كانت الستر بينهما فتنتقل الى منزل اخر فيكون ذلك المنزل كالمنزل الاول لا تنتقل
منه الا بعض الاعذار قالوا في شروح الجامع الصغير وان خرج الزوج وتركها
فهو اولى احتراز عن الخروج وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن
وان لم توجد امراة ثقة فللمعتدة الانتقال الى منزل اخر بهذا العذر وكذا اذا ضاق
البيت ولا تقدر امراة ثقة ان تحول بينهما تنتقل المعتدة والاولى ان يخرج الرجل
فيكتري منزلا اخر لنفسه ويتركها في المنزل الذي وقع فيها الفرقة قوله
الا ان يكون فاسقا اي يكون الزوج وهو استثناء من قوله لا باس مع الستر وقد
مر بيانه انفا قوله واذا خرجت المراة مع زوجها الى مكة مطلقها ثلاثا
او مات عنها زوجها الى اخر هذه من مسايل المعادة في الجامع الصغير اعلم
ان الروح اذا سافر باحراته فطلقها بابيا او مات عنها في بعض الطريق فان كان الى الجانبين
اقل من ثلاثة ايام اعني به مقصدها ومنزلها تميل الى ايهما شاءت وان كان احدهما
اقل من ثلاثة ايام دون الاخر تميل الى الاقل وان كانا جميعا مسيرة ثلاثة ايام فان كانت
في غير مائن تميل الى ايهما شاءت سواء كان محرم او غير محرم لكن ينبغي ان تختار اقرب الجانبين
لان الخوف عليها في ذلك المكان اكثر من خوف الخروج بغير محرم كالتي اسلمت في
دار الحرب لها ان تهاجر بغير محرم لخوفها على نفسها ودينها فهذه في المفازة كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)